

قطاع السكن في الجزائر وتفعيل النظم القانونية لتمويل هذا القطاع

مناع ابتسام
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة
الجزائر

ملخص:

تعتبر الجزائر من الدول التي تعاني من أزمة الإسكان لذا حاول المشرع الجزائري وضع حلول من أجل القضاء على هذا الإشكال ، من خلال القيام بإصلاحات وإجراءات اقتصادية و قانونية منظمة لنشاط مؤسسات القرض في تمويل القطاع العقاري، كما قامت الدولة بإنشاء عدة هيئات ومؤسسات مالية مهمتها الأساسية مساعدة المواطن ومؤسسات القرض على خوض مجال التمويل العقاري وممارسة القروض العقارية بالإضافة من مخاطر هذه العملية ، أهم هذه المؤسسات - شركة إعادة التمويل الرهنـيـ التي سعـتـ لـتحـقـيقـ عـلـيـاتـ إـادـةـ التـموـيلـ للبنـوكـ العـالـمـةـ فيـ الـجـازـيرـ ،ـ فـيـ إـطـارـ إـسـتـرـاتـيـجـيـةـ حـكـوـمـيـةـ وـاسـعـةـ ،ـ تـهـدـيـفـ لـتـحـرـيـكـ الـاستـثـمـارـ العـقـارـيـ عنـ طـرـيـقـ السـوقـ المـالـيـ ،ـ وـجـعـلـهـ آـلـيـةـ أـسـاسـيـةـ لـمـعـالـجـةـ أـزـمـةـ السـكـنـ ،ـ وـتوـسيـعـ نـشـاطـ الشـرـكـةـ منـ أـجـلـ تـنـشـيـطـ السـوقـ العـقـارـيـ ،ـ وـرـفعـ مـنـ قـدـرـةـ التـموـيلـ طـوـيلـ الأـجـلـ لـلـبـنـوكـ .ـ

الكلمات المفتاحية: قطاع السكن ; الجزائر ; تفعيل ; النظم القانونية ; تمويل ; القطاع

مقدمة:

للسكن أهمية كبيرة تتجلى من خلال مفهومه الواسع و من خلال دوره الكبير سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي و حتى السياسي ، فالسكن عبارة عن حق و إحدى عناصر مستوى المعيشة شأنه شأن الغذاء و جميع متطلبات الحياة ؛ كما أن للسكن خاصية مزدوجة ، حيث أنه يمثل استثمار مكلف و في نفس الوقت سلعة استهلاكية دائمة .

كما ان الدراسات الاقتصادية التي قامت بها معظم الهيئات المالية الدولية و بالخصوص صندوق النقد الدولي من خلال مناقشته لموضوع إنجاز السكـنـاتـ فيـ الإـطـارـ الـاـقـتـصـاديـ الكـلـيـ،ـ أـدـرـكـتـ

Abstract:

Algeria is considered as one of the countries suffering from the Housing Crisis. This is why the Algerian legislature tried to develop solutions to overcome this problem, through performing economic and legal reforms and measures to regulate the activity of credit institutions in the financing of property sector. The State has also created several financial institutions mainly designed to help the citizen and credit institutions engaging in the property funding by reducing property loan risks. The most important institution is the Mortgage Refinancing Company which guarantees refinancing banks in Algeria, in the framework of a broad government strategy aiming to animate the property investment via the financial market, making it an essential mechanism to handle the Housing Crisis, expanding the activity of company in order to stimulate the property market and raising the capacity of long-term funding for banks.

العلاقة الموجودة بين هذا القطاع الحساس في تركيبه للاقتصاد الوطني من جهة، و القطاعات الأخرى من جهة أخرى.

حيث يعتبر قطاع السكن مقياسا للتطور الاقتصادي والاجتماعي على السواء لأنه يعكس بحق المستويات المعيشية والحياتية التي وصلت إليها البلاد.

ومعالجة موضوع السكن في الجزائر من الناحية القانونية يعتبر محورا هاما، يمكننا من معرفة المراحل التي مررت بها السوق العقارية في الجزائر تحت تأثير الأوضاع السياسية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وبالتالي يمكننا من الاطلاع على الرهانات الحقيقة المرتبطة بالعقار.

ومن خلال الاطلاع على هذه النصوص القانونية من الاستقلال إلى يومنا هذا ، نحدد مرحلتين أساسيتين مررت بهما السوق العقارية في الجزائر : من سنة 1762 الى سنة 1979 السوق العقارية متاثرة بالنهج الاشتراكي ، أما من سنة 1980 الى يومنا هذا فقد انتعش السوق العقارية الحرة .

حيث شهدت السوق العقارية خلال المرحلة الأولى تأثير مزدوج ، كان للتشريع الموروث عن المستعمر تأثير كبير، لأن المشرع الجزائري أبقى مبدئيا عن طريق القانون رقم 157-62 المؤرخ في: 31 ديسمبر 1962 والذي يتضمن تمديد التشريع المعمول به إلى أجل غير محدد(1) ، على النظام القانوني القديم - نظام القانون الليبيالي .-

وعليه فقد استمر كذلك العمل في المجال المتعلق بالعقار بمختلف أنواعه بالنظام القانوني الموروث ، وفيما يخص العقار الموجه للاستعمال السكني أي السكّن ذات الإيجار المعتمد والدواوين التي تسيرها - الدواوين العمومية للسكنات ذات الإيجار المعتمد - ، فقد تم إصدار مجموعة من مراسيم استندت قانونيا على مجموعة من النصوص القانونية الموروثة على المستعمر ، ذكر منها على سبيل المثال : المرسوم رقم 59-68 المؤرخ في : 05 مارس 1968 (2) ، والمرسوم رقم 418-68 المؤرخ في: 17 جوان 1969(3) ، والمرسوم رقم 31-69 المؤرخ في : 06 مارس 1969 (4) ، هذه المراسيم تتعلق على التوالي بإنشاء دواوين عمومية للسكنات ذات الإيجار المعتمد ، في كل من محافظة سعيدة ، ومحافظة باتنة ، ومحافظة ورقلة .

ومن جهة أخرى ، اتخذت السلطات العمومية نصوصا قانونية هامة ، كان لها تأثير كبير على الوضعية القانونية للعقار ، نتج على هذه الإجراءات خلال المرحلة المتقدمة من سنة 1962 إلى سنة 1965؛ أن السوق العقارية أصبحت تخضع لقواعد قانونية مترافقية ، أما بعد هذه المرحلة أي من سنة 1965 إلى سنة 1979 أصبحت السوق العقارية تخضع لرقابة عمومية أساسا(5) ، تجسدت من خلال الإرادة لمراقبة كلية للملكية العقارية من طرف السلطات العمومية ، إلا أنها بالمقابل واجهت إرادة ومقاومة للتملّص منها .

ابتداء من سنة 1980 ، بدأت هيمنة القطاع العمومي على السوق العقارية تتلاشى ، وقد تسبب في هذه الوضعية بصفة مباشرة ، الإجراءات القانونية التي اتخذتها السلطات العمومية بداية من سنة 1980 ، والتي تم إصدارها بصفة تدرجية ، حيث بدأت شيئا فشيئا تجسد خيارا سياسيا على مستوى السلطات العمومية وهو خيار الخصوصة l'option privatisation تم التخلّي على النظام الاشتراكي وتبني النظام الليبيالي ، ويتبني هذا الأخير فقد تبعه إعادة النظر في كل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالملكية العقارية(6) .

وعليه فقد مر هذا الخيار في المجال العقاري بمرحلتين أساسيتين ، دفعت إلى انتعاش السوق العقارية الحرة : أولاً عبر الإجراء المتعلق بالخصوصة ، ثم عبر ظهور خيار اقتصاد السوق . فالاهتمام الكبير بالسكن بصفة عامة وبالسياسة السكنية بصفة خاصة من أجل معرفة التغيرات الجذرية التي عرفتها مختلف الهياكل المشكلة لقطاع السكن ، يطرح اشكالا قانونية حول واقع قطاع السكن و مجهودات الدولة في مجال تفعيل نظم تمويل هذا القطاع ومدى فعالية ونجاح هذه المجهودات على أرض

قطاع السكن في الجزائر وتفعيل النظم القانونية لتمويل هذا القطاع

الواقع خاصة وأن الجزائر تملك قطاعاً مالياً غير فعال ، وسوق الرهن العقاري الموجودة غير قادرة على توفير القدر الكافي من التمويل .

وبما أن البحث القانوني أتي به طرح مشكلة تواجه المجتمع واقتراح الحلول لها ، اخترنا موضوع هذه الدراسة وهي تحديد النظام القانوني لعملية تمويل السكن وما يواجهه من صعوبات تنظيمية ومهنية ، حيث حاول من خلال هذه الورقة أن نبين أهمية قطاع السكن والعجز الذي شهد هذا القطاع ورصد الأنظمة القانونية التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، حيث نعرض إلى أحدى أعمدة منظومة الإقراض العقاري التي من شأنها معالجة المخاطر الائتمانية التي قد تترجم عن القروض العقارية ، وهي شركة إعادة التمويل الرهنـي ، ونختـم هذه الـدراسة ببعض الملاحظـات والتوصيات التي نراها ضروريـة لتفادي الأزمة المالية العالمية على السوق العقاري الجزائري خاصة وأن صلب هذه الأزمة هو الرهن العقاري .

المبحث الأول: واقع قطاع السكن في الجزائر ونظم تمويله غداة الاستقلال

إن أزمة قطاع السكن التي تعددت الدراسات و البحوث على تحليلها و رصد أبعادها ، أصبحت الدافع الرئيسي لأغلب الدول لإصدار قانون للتمويل العقاري الذي يعتمد في مضمونه على وضع آلية للتمويل العقاري بهدف توسيع قاعدة الشرائح الاجتماعية المستفيدة من التمويل و تفعيل حركة العمليات العقارية وشركاتها بالسوق لتوفير السيولة لهذه الشركات و تيسير الأمر عليها لسداد مستحقاتها للبنوك . ولبيان واقع قطاع السكن في الجزائر ندرس أهمية هذا القطاع ونبين العجز فيه من خلال المطلب الأول ، والمطلب الثاني نخصصه لدراسة نظم التمويل غداة الاستقلال إلى غاية سنة 1998 (أي ظهر نظام التوريق كآلية للتمويل العقاري في الجزائر) .

المطلب الأول : أهمية قطاع السكن وبيان العجز في هذا القطاع

يعتبر السكن من المجالات الواسعة للاستثمار ، فإذا كان السكن ثابت من حيث الحيز المكاني إلا أن موقعه يجعله بالنسبة للأماكن المكملة له كشبكة موصلات ، و عليه فالسكن يعد أدلة تنمية اقتصادية كلية ينبغي النظر إليه بوصفه مكملاً للقطاعات الأخرى ، لذا تولي العديد من الحكومات نشاط الإسكان والتمويل العقاري أهمية كبيرة .

الفرع الأول: أهمية قطاع السكن :

يعتبر قطاع السكن قطاع حيوـي ؛ فهو يضع تحت تصرف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية منتج حـيـويـ، كـوـنهـ أـصـلـ كـلـ نـشـاطـ ، فـلاـ يـمـكـنـ وـضـعـ بـرـنـامـجـ لـقطـاعـ معـيـنـ دونـ بـؤـخذـ بـعـينـ الـاعـتـباـرـ قـطـاعـ السـكـنـ ، لـذـلـكـ يـعـتـبـرـ قـطـاعـ السـكـنـ أـحـدـ العـوـاـمـ الرـئـيـسـيـ فـيـ الـاسـتـقـلـالـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاجـتـمـاعـيـ، حـيثـ يـمـثـلـ السـكـنـ فـيـ الـمـتوـسـطـ نـسـبـةـ تـنـراـوـحـ بـيـنـ 60ـ إـلـىـ 70ـ%ـ مـنـ مـجـمـوعـ النـشـاطـ الصـنـاعـيـ الـعـمـرـانـيـ، وـ يـشـغـلـ فـيـ الـمـتوـسـطـ عـمـالـةـ تـنـراـوـحـ بـيـنـ 150000ـ إـلـىـ 170000ـ عـاـمـلـ (أـيـ يـتـرـاـوـحـ بـيـنـ 7ـ إـلـىـ 9ـ%ـ مـنـ النـشـطةـ)، كـمـاـ يـمـثـلـ الـاسـتـثـمـارـ السـنـوـيـ فـيـ إـنـجـازـ السـكـنـاتـ نـسـبـةـ تـنـراـوـحـ بـيـنـ 6ـ إـلـىـ 8ـ%ـ مـنـ النـاتـجـ الـوـطـنـيـ الـخـامـ وـ بـيـنـ 25ـ إـلـىـ 33ـ%ـ مـنـ مـجـمـوعـ الـإـسـتـشـارـاتـ لـفـتـرـةـ زـمـنـيـةـ مـعـيـنةـ .

في زيادة الطلب على السكنات الجاهزة تشجع دورها المقاولين على بناء سكنات جديدة ... وهكذا تصبح الدورة الاقتصادية في تفاعل مستمر ، و الخيار تمويل السكن خياراً استراتيجياً لا بد لكل مؤسسة مالية أن تساهم في تحقيقه⁽⁷⁾ ، لأن كل سكن أُنجز يجلب وراءه عدة نشاطات أخرى بما في ذلك تحريك العمالة ، تحريك المصانع التي تصنع المواد الأولية و المواد المصنعة،...

بالإضافة إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي الذي هو شرط لكل استقرار اقتصادي وسياسي، باعتباره من بين المحاور الحساسة والقادرة على هز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة في حالة عدم إشباع أو تقاييس الطلب عليه ، وهذا ليس بالأمر الهين والسهل على الدولة ، ومن ثم يمكن القول بأن تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية سيعود بالنفع على مردودية البنوك أيضاً .

وعليه فإن النظرة الضيقـة لـتضـيـيـةـ تـموـيـلـ السـكـنـ تـعـتـبـرـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـهاـ ، لـاـ بـدـ مـنـ تـرـقـيـتهاـ إـلـىـ نـظـرـةـ إـسـتـراتـيجـيـةـ شاملـةـ بـعـدـ عـنـ التـفـكـيرـ الـذـيـ يـتـسـمـ بـقـصـرـ النـظـرـ عـلـىـ الـرـيـحـ السـرـيعـ عـلـىـ المـدىـ .

القصير على حساب التوجه إلى المستقبل بنظرة أفقية و واقعية ذات بعد المتوسط والبعيد إذا أردنا لأزمة السكن أن تحل بصفة نهائية ودائمة .

الفرع الثاني : عجز قطاع السكن

قدر عدد السكان في الجزائر بعد الاستقلال بحوالي 10,2 مليون نسمة ، وعرفت المرحلة ما بعد الاستقلال نمو ديموغرافي بوتيرة كبيرة قدرت بـ : 3% ، ونزوح السكان من الأرياف الى المدن ، ما أدى الى زيادة كبيرة في الطلب على السكن وهذا الطلب مرتبط أساسا بالنمو السكاني وفق علاقة طردية .

بعد الاستقلال أصبح السكن حق من حقوق الفرد ، وهذا لم يكن مشكلا في السنوات الأولى، حسب الديوان الوطني للإحصاء (ONS) فإنه كان هناك 02 مليون مسكن لـ 10 ملايين نسمة (8)، أي الثروة التي كانت موجودة آنذاك كانت كافية لتمويل التنمية المستدامة للتواجد مع كل هذه المتطلبات، غير أن سياسة التنمية التي سطرت لم يكن يتحكم فيها بطريقة تتفاقم أزمة السكن وجعل الحظيرة العمرانية تدخل في فوضى لم يحسب لها حساب .

حيث دلت الإحصائيات السكانية التي تمت سنة 1966 على أن العجز قدر بـ : 300 ألف وحدة سكنية وهذا العجز تم تقديره بحسب الفرق بين عدد العائلات : 2280000 عائلة وعدد الوحدات السكنية التي تم إحصاؤها والتي قدرت بـ : 1980000 وحدة .

وإذا قدرنا أن حجم العائلة الواحدة هو (5) خمسة أفراد ، فإننا نلاحظ بأن العجز في الوحدات السكنية يزداد تفاصلا من سنة إلى أخرى .

بلغ معدل النمو السنوي 1.72% خلال فترة (1998 - 2008)، وقد عرفت هذه المعدلات تطورا ملحوظا بين مختلف الإحصاءات إذ سجلت :

3.21% خلال فترة 1966 - 1977

3.06% خلال فترة 1977 - 1987

2.15% خلال فترة 1987 - 1998 (9)

في حين أن نمو عدد الوحدات السكنية لا يزيد عن 2% خلال كل فترة ، ما يدل على مؤشرات توحى بتفاقم أزمة السكن .

هذا العجز الذي كان يقدر بـ : 300000 وحدة سكنية سنة 1966 قد قفز الى 752320 وحدة سكنية سنة 1998 .

يستنتج من كل ذلك أن عدم وجود سياسة محكمة للحد من تفاقم الفرق بين العرض والطلب أدى الى الزيادة في العجز أكثر فأكثر وهذا بالرغم من الحق في امتلاك سكن لائق لجميع المواطنين حسب ما تنص عليه جميع النصوص الأساسية ، ابتداء من برنامج طرابلس الى الميثاق الوطني مرورا بميثاق الجزائر .

وعليه فإن تطور البناءات السكنية يزداد بنسبة ضعيفة مقارنة مع تطور الاحتياجات لهذه المادة الأساسية والضرورية في نفس الوقت ، وتفاقم حدة هذه الأزمة مع نهاية الثمانينيات يعود لعدة عوامل منها قدم حظيرة السكن والتي أصبحت غير لائقة في مجملها ، نظرا لأن أغلب هذه السكנות تجاوز عمرها الخمسين سنة ، وأن الوحدات السكنية المبرمجة إنما لا تكفي لسد العجز المتزايد وهذا يدل على فشل السياسات والبرامج السكنية التي صممت في هذه الفترة (10).

وكرد فعل من السلطات العمومية للقليل من هذه الأزمة ، قامت بتجارب عدة كلها انصبت في سبيل إرساء سياسة الاستقرار الاقتصادي الكلي وإدخال بعض الإصلاحات الاقتصادية مع بداية التسعينيات .

فأمام هذه الوضعية التي آل إليها قطاع السكن وأكبح زمام أزمة السكن الخانقة خاصة وأن تبني سياسة سكنية جديدة ابتداء من سنة 1995 عن طريق خلق نمط سكني جديد (السكن التضوري) لم يلقى النجاح المتوقع ، و عليه انطلاقا من سنة 1997 ، وبفضل التعليمية الوزارية رقم 01 بـ : 08 أبريل 1997(11)

قطاع السكن في الجزائر وتفعيل النظم القانونية لتمويل هذا القطاع

، حاولت الدولة الجزائرية تدارك أمورها خاصة فيما يتعلق بالنمط السكني الجديد أي السكن التطورى و ذلك كما يلي :

- إعطاء مفهوم دقيق للسكن التطورى ، حيث أصبح يعرف السكن التطورى على أنه : السكن الذي يوجه لفائدة العائلات بغرض الحصول على الملكية ، ويتمثل هذا الأخير "السكن التطورى" بكل الموصفات الأساسية والرئيسية للسكن و يقوم الصندوق الوطني للسكن CNL بالتدخل في عملية تمويله عن طريق تقديم إعانة مالية لفائدة المستفيد و ذلك على حسب دخله .

- يوجه السكن التطورى لفائدة الأشخاص ذوي الدخل المتوسط ، كون أن هؤلاء يساهمون بنسبة معينة في عملية تمويل سكنهم من مواردهم الخاصة ، أما بالنسبة للأشخاص أو العائلات التي ليس لهم الإمكانيات اللازمة للحصول على سكن تطورى بحكم ضعف مواردهم المالية ، فما عليهم إلا اللجوء إلى دواعين التسخير و الترقية العقارية OPGI و ذلك من أجل الحصول على ملكية سكن اجتماعي بتكلفة أقل.

- وأخذ السكن التطورى شكلين : سكن فردي أو سكن اجتماعي .

و من هنا ، فإنه ابتداء من سنة 1997 ، وبفضل التعليمية الوزارية الصادرة في هذه السنة ، أخذت السياسة السكنية بعد آخر في مجال إنجاز السكنات التطورية اختلاف عن سابقه ، حيث حاولت الدولة أن تدارك و تصحح الاختلال الذي كان من قبل و الذى سبب فشل السياسة السكنية لسنة 1995 ، ويتجلى ذلك من خلال توكيل المرقين العقاريين بالسهر على عملية إنجاز السكنات التطورية و التكفل بجميع الإجراءات الازمة بدلا من المستفيد كما كان سابقا ، بالإضافة إلى تنوع السكنات التطورية إلى سكنات جماعية و فردية ، بعدما كانت فردية فقط سابقا ، و هذا ما سمح للدولة باستغلال مساحات أقل لإنجازات أكبر و بالتالي امتصاص أكثر للطلب على السكنات .

غير أنه ، مع التدهور المستمر لقدرة الشرائية للمواطن ، نتيجة ثبات مستوى دخله وارتفاع تكاليف إنجاز السكنات ، لاحظت الدولة أن حجم الإعانة المقدمة من طرف الصندوق الوطني للسكن CNL ، لا تفي بالغرض كمساهمة في تكلفة الإنجاز .

لذلك صدرت تعليمية وزارية في : 15 مارس 1998 المتعلقة بتعديل المرسوم التنفيذي رقم: 94

- 308 الصادر سنة 1994 فيما يخص حجم الإعانة المقدمة من طرف الصندوق الوطني للسكن على حسب دخل الفرد (12) ، حيث ارتفع حجم الإعانة مقارنة بما كان عليه من قبل ، و هذا دليل على دعم السلطات للمواطن من أجل الحصول على ملكية السكن ، كما أنه تم التغيير في تسمية السكن التطورى وأطلق على تسميات أخرى كالسكنات التساهمية و الأكثر استعمالا هي السكنات المساعدة ، ويرجع السبب في تغيير التسمية هو أن المستفيد من السكن لم يصبح يطور سكنه بنفسه كما كان سابقا ، بل المرقى العقاري هو الذي يقوم بذلك .

و يمكن القول أن صيغة السكن التساهمي عرف انتعاشًا كبيرا و حققت المسعى المرجو منه ، ذلك أن الدولة الجزائرية أخذت على عاتقها مسؤولية إعادة النظر في قيمة المساعدة المالية التي يقدمها الصندوق الوطني للسكن بما يتماشى مع القدرة الشرائية ، وإعطاء مساعدة جديدة أمام البنوك التجارية والمؤسسات المالية في مجال منح القروض العقارية من جهة أخرى ، مما جعل بمقدور المواطن أن يستفيد من هذا النوع من السكنات بسهولة أكبر .

و مع كل هذه التحولات والتغيرات التي طرأت على قطاع السكن ، غير أنها لم تعط الثمار المرجوة منها وبيت الأزمة تزداد حدة من سنة إلى أخرى .

المطلب الثاني : نظم تمويل قطاع السكن منذ الاستقلال إلى غاية 1998

خداة الاستقلال احتكرت الدولة إنجاز السكنات في إطار القرى الاشتراكية والسكنات الوظيفية ، فلم يكن بالوسع الحديث عن الترقية العقارية إلى غاية صدور الامر رقم 92-76 المؤرخ في : 23 أكتوبر 1976 المتعلق بتنظيم التعاون العقاري ، إلا أنه لم يكن يرتكز على عمليات الانجاز بل على التنازل في إطار العقار المبني الموروث .

وبصدور القانون رقم 07-86 المؤرخ في : 04-03-1986 المتضمن الترقية العقارية (13) ، أعتبر افتتاحا من أجل تعبئة الاستثمار الخاص ، وكان يعني حصر السكنات بقصد البيع واعتبا في المقام الثاني السوق الإيجارية ، غير أن هذا الإجراء لم يأتي بالنتائج المنتظرة بسبب تكلفة السكن التي لم تكن في متناول المواطنين بالإضافة إلى تحويل أراضي الوعاء إلى أغراض أخرى.

وفي سنة 1989 ، لجأت الحكومة إلى توقيع مرسوم رقم 98-89 المؤرخ في 20 جوان 1989 ، الذي يقضى بأن يكون مستوى إيجار السكنات الاجتماعية قادرا على تحقيق التوازن في ميزانيات التسيير التابعة لمؤسسات الترقية و التسيير الخاضعة لوزارة السكن ، ثم إنشاء نظام لدعم الإيجار لمساعدة العائلات ذات الدخل الضعيف الغير قادرة على تحمل مستوى الإيجار المطلوب ، غير أن الواقع أثبت غير ذلك لأن المرسوم بقي جبرا على ورق ولم يتم تطبيقه في الميدان .

وبعد ذلك قامت الحكومة مرة أخرى سنة 1990 باتخاذ إجراءات جديدة تقضي بتأخير الخزينة العمومية عن تمويل السكنات الاجتماعية وفرضت كحل مؤقت ، تمويل هذه السكنات من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، حيث صدر القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض (14) ، والذي بموجب أحکامه نوعت مؤسسات القرض من نشاطاتها في تمويل القطاع العقاري.

في سنة 1991 ، اتخذت الحكومة قرار يقضي بتأخير الدولة عن التزاماتها فيما يخص تمويل وبناء السكن ، وبناءا على ذلك تقرر إنشاء الصندوق الوطني للسكن ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 144-91 المؤرخ في : 12 ماي 1991 المتضمن إعادة هيئة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وأيولة أمواله وإنشاء الصندوق الوطني للسكن (15) ، والذي سطر له كهدف رئيسي : تقديم المساعدات اللازمة للمواطنين من أجل الحصول على سكن اجتماعي ، وفي نفس السنة تقرر أيضا بموجب قانون المالية عدم بيع السكنات الجديدة المملوكة من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط . وفي سنة 1996 اتخاذ قرار آخر في إطار قانون المالية ، ينص على بيع السكنات الجديدة إلى المواطنين، بعدها تم إلغاء القرار الذي كان يقضي بتأخير الدولة عن التزاماتها في ميدان السكن في سنة 1992 ، الأمر الذي عزز من جديد تدخل الدولة في تمويل وتوزيع السكن وذلك بإعطاء دورا هاما للصندوق الوطني للسكن (16) .

وعلى الرغم من أن المؤسسات المتواجدة في الساحة المالية كان مسموح لها ، في بداية التسعينيات بالمشاركة في تمويل السكن الترقوي إلا أن هذه الأخيرة فضلت الابتعاد عن هذا النشاط ما عدا البعض منها شارك في تمويل مؤسسات البناء (مثل CPA) ، ومن ثم بقي الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP المحترك الوحيد لعمليات تمويل السكن بجميع أشكاله إلى غاية سنة 1999.

ينتضح من كل هذه القرارات المتتالية والمترافقية أحيانا ، أنه لم تكن هناك سياسة منسجمة ومبنية على الدراسة والتحليل أو عن استراتيجية معينة ، أي غياب استراتيجية معلنة و مدروسة من طرف المعنيين بالقطاع ، الأمر الذي أدى إلى تفاقم ظاهرة مشكلة السكن أكثر فأكثر . فالنظام المصرفي الذي كان سائد اتسم بالشخصنة القطاعي والاحتكار وغياب المنافسة بين البنوك وانعدام آثار التطور والتقدم.

هذه الفترة توصف بتقسيم المهام بطريقة إدارية بين المؤسسات المصرفية التابعة للدولة ، وتطبيقا لهذا المبدأ ، كانت الشؤون الفلاحية من اختصاص البنك الوطني الجزائري ثم أسندت هذه المهمة إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية في سنة 1982 ، بينما كل المؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة قد وزعت بطريقة إدارية على المؤسسات المصرفية الأخرى (بنك الجزائر الخارجي ، بنك التنمية المحلية ، القرض الشعبي الجزائري ...) ، ولا يحق توطين حسابات المؤسسة في أكثر من مصرف واحد .

علمًا بأن كل المؤسسات المالية المصرفية كانت ملكية للدولة ، فالبنوك العمومية المتواجدة على الساحة آنذاك لم تكن تتصرف ك وسيط مالي بالمعنى الحقيقي ، وإنما كانت أدلة لتنفيذ سياسة وبرامج الدولة.

قطاع السكن في الجزائر وتفعيل النظم القانونية لتمويل هذا القطاع

والملاحظ قبل سنة 1990 ، أنه كان للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط دوران أساسيان في تمويل السكن : **الدور الأول** : يتمثل في توزيع المبالغ المدفوعة مسبقاً من طرف الخزينة العمومية في إطار المخطط المتعلق بتمويل السكّنات الاجتماعية .

أما **الدور الثاني** : يتمثل في جمع مدخلات المواطنين وذلك بإعطائهم امتيازات تسمح لهم بالحصول على سكن بعد مدة زمنية معينة من الادخار في الصندوق ، ثم يقوم الصندوق بعد ذلك باستعمال هذه الموارد في شراء سندات التجهيز وسندات الخزينة العمومية ، وبقي العامل الوحيد الذي مكن من جلب هذه المدخلات هو الحصول على قرض بشروط تفضيلية لاقتناء سكن اجتماعي خاص(17).

لكل الواقع بين عكس ذلك ، لأن مجمل القروض التي منحت للمواطن بهدف الحصول على سكن بلغت 11 مليار في سنة 1989 فقط بينما كان مجمل الودائع المدخرة ، بغرض الحصول على قروض بشروط تفضيلية ، قد وصل في نفس السنة إلى ما يقارب 74 مليار دينار ، وهذا يعني أن الصندوق كان يوجد لديه فائض يقدر بـ 60 مليار دينار في شكل أوراق مالية قامت بإصدارها الخزينة العمومية في هذه الفترة (18).

وفيمما يخص تمويل السكّنات الاجتماعية التطورية من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وذلك باستعمال المدخلات والودائع التي تم جمعها من المواطنين بعدأخذ الضمانات الازمة من الخزينة العمومية ، فقد وصل مبلغ التمويل في نهاية سنة 1993 إلى ما يقارب 110 مليار دينار ، من ضمن هذه المبالغ حوالي 23% من مجموع حجم الأعمال الذي وصل آنذاك إلى 132 مليار دينار ، وكان متوقعاً في تلك الفترة أن يصل حجم تمويل السكّنات الاجتماعية إلى 180 مليار دينار مع نهاية 1996 ، بحيث تكون مصادرها موزعة كالتالي :

- 80 مليار دينار تدفع من طرف الخزينة العمومية

- 100 مليار دينار تدفع من مدخلات المواطنين في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط .

ونظراً لطبيعة القروض التي تم منحها في إطار السكّنات التطورية ، فإن موارد الصندوق بما فيها المبالغ المحصلة من بيع جميع سندات الخزينة التي كانت لديها والتي بلغت قيمتها 23 مليار دينار في مارس 1995 ، كل ذلك كان لا يكفي لسد حاجات تمويل السكن الاجتماعي والسكنات التطورية التي كانت مبرمجة لسنة 1996 ، وبذلك تم تحديد العجز الذي كان متوقعاً (أي الفرق بين الموارد والاستعمالات) بمبالغ قدرت بين 20 إلى 65 مليار دينار في الفترة ما بين 1995 و 1996 .

وأبتداء من سنة 1996 ، أصبح تمويل السكّنات الاجتماعية يقع على عاتق الخزينة العمومية لوحدها دون تدخل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP ، بعدما تحمل مسؤولية تمويل هذا النطاق السككي على مدار خمس سنوات ، غير أنه ومع حلول سنة 1998 ، عرف السكن الاجتماعي تغير آخر في نمط تمويله ، حيث أخذ هذا الأخير وجهتين (19) :

الوجهة الأولى : يتعلق بالسكنات الاجتماعية في طور الإنجاز أو سوف تتطرق عملية إنجازها كماليي :

- بالنسبة للسكنات الاجتماعية في طور الإنجاز فتتمول عن طريق الخزينة العمومية .
- أما بالنسبة للسكنات الاجتماعية التي سوف تتطرق عملية إنجازها فسوف تمول عن طريق موارد خاصة من الميزانية .

الوجهة الثانية : يتعلق بالسكنات الاجتماعية المبرمجة ابتداء من سنة 1998 و عليه ، فقد قرر أن كل سكن اجتماعي مبرمج يتم تمويله على النحو التالي :

- 50% من ميزانية الدولة .

- 40% من القروض البنكية .

- 10% من مساهمة المستفيد .

مثل هذه التغيرات المستمرة في نمط تمويل السكن الاجتماعي يرجع إلى ضعف الموارد التمويلية للمستفيد بالإضافة إلى انخفاض في تكلفة كراء المساكن مما أدى إلى انخفاض مردود إنجاز هذه السكّنات .

وعليه يمكن القول أنه في سوق السكن وإلى غاية 1999 لم يكن يوجد سوى بنك واحد يتمثل في

الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط الذي يمول قطاع السكن ، و تشكل القروض الرهنية العملية الجوهرية للصندوق و توجه ثلاثة أرباع القروض التي يمنحها إلى تمويل بناء السكّنات أو الحصول على الملكية أو تمكين الخواص من إنجاز سكّناتهم ، ومنذ ذلك الوقت فتحت سوق السكن على البنوك الأخرى، فقد شرع الفرض الشعبي الجزائري في تقديم قروض عقارية سنة 1999 ، ثم تبعه بنك التنمية المحلية في سنة 2002 و لحق بالركب مؤخراً بنك الجزائر الخارجي والبنك الوطني الجزائري (20)

و على الرغم من ذلك ، فإن مساهمة المنظومة المصرفية المالية في تمويل السكن لم تتجاوز 10% من الطلب السنوي على عكس تقديرات بعض مهني القطاع و الذين يرون أنه يجب على البنوك أن تساهم في تمويل السكن بنسبة 60% من الحاجات المالية ، يمكن ارجاع هذا الوضع إلى عدم توفر الشروط الازمة للتمويل خاصة عدم قدرة الخواص على تقييم الضمانات الازمة للقروض الطويلة الأجل(21). و من أجل ذلك اتخذت إجراءات من خلال برنامج الحكومة لسنة 1997 ، و الذي أهم ما جاء فيه: " الإصلاحات التي أدخلت على مستوى المنظومة المالية هي التي يتطلع منها مزايا كثيرة يتعلق الأمر بالهيئات الآتية :

- تمويل الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط إلى بنك للسكن .
- إنشاء شركة إعادة التمويل الرهنـي .
- إنشاء شركة ضمان القروض العقارية .
- إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية ".

حيث قامت الدولة بإجراء دراسات شاملة للإطار النظامي للإقراض العقاري و تحديد الأعمدة الرئيسية لما يمكن أن نسميه بمنظومة الإقراض العقاري وهي السوق الأولية والسوق الثانية و السلطة التنظيمية أو الإشرافية ، وذلك بتحويل الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP إلى بنك إسكان باعتبارها تتدخل بصفة مطلقة في تمويل جميع الأنماط السكنية التي عرفتها الجزائر بالإضافة إلى إنشاء منشآت مساعدة على منح القروض العقارية من بين المؤسسات الجديدة التي ظهرت ضمن هيكل سوق الاستثمار العقاري في الجزائر : شركة إعادة التمويل الرهنـي SRH ، التي أعطيت لها صلاحية إعادة تمويل حافظات القروض العقارية المقدمة من طرف البنوك التجارية و ذلك عن طريق المساهمة في تطوير السوق المالية بصفة عامة ، و السوق العقارية بصفة خاصة ، و لقد أوكلت مهمة تسيير هذه الشركة إلى شركة ضمان القرض العقاري SGCI ، و هذا من أجل ضمان و طمأنة البنوك و كل المؤسسات المالية المهمة للتمويل العقاري ، حتى تشجعها في اتخاذ قراراتها و منح القروض لغرض التمويل العقاري ، وتمكين مؤسسات الإقراض التي تمنح قروضاً عقارية للمواطنين من إحلال حقوقها الناشئة عن اتفاق القرض إلى شركة إعادة التمويل التي تباشر نشاط التوريق طبقاً لأحكام قانون سوق المال العقاري الثانوية المنظم بموجب القانون رقم 05/06 المؤرخ في 20/02/2006 الذي تضمن توريق القروض العقارية ، حيث اتجه المشرع إلى دعم المؤسسات المالية لتقديم القروض السكنية وخلق ضمانات خاصة ، من أجل وضع نظام جيد يعرف بالقروض المدعمة سنديا (22) .

ندرس بشكل مفصل عملية توريق القروض العقارية من خلال الجزء الثاني من الموضوع .

المبحث الثاني: توريق القروض العقارية

إن الأزمات السكنية التي طرأت على عدة دول أجنبية كانت السبب في إيجاد حلول للتمويل السكّنـي ، إلا أن التجربة الفرنسية في هذا المجال تعتبر أساسية بعد الا زدھار الذي شهدته مؤسسة القرض العقاري(CFF) في أواخر السبعينيات وصلت إلى حالة إفلاس في التسعينيات و كان لا بد من إنشاء مؤسسة جديدة لإعادة التمويل الرهنـي في سنة 1985 سميت بـ :

«Caisse de Refinancement Hypothécaire» CRH .

أما فيما يخص نظام تمويل العقار في الجزائر قد تمت دراسته على مستوى المؤسسات المالية الدولية ، و كان من أهم التوصيات و الحلول التي جاء بها هو ضرورة إنشاء شركة إعادة التمويل الرهنـي SRH

قطاع السكن في الجزائر وتفعيل النظم القانونية لتمويل هذا القطاع

" في سنة 1997 بهدف تيسير شروط الإقراض السكني خاصة وأن طلبات تمويل العقار مرتفعة في الجزائر و لا تستطيع المصارف تلبيتها ظهراً لطبيعة مواردها المالية القصيرة الأجل ، و في المقابل نجد أن القروض السكنية المطلوبة هي طويلة الأجل ، و كذا تراجع دور الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بعد أن تحول إلى بنك الإسكان و فرض عليه القيام بعملية هيكلة ، إقداء بالمصارف الأخرى إذ أصبح مؤسسة مالية مساهمة تطبق عليها معايير الملازمة المصرفية (23).

فعملية منح القروض وتخيزتها إلى حين بيعها يحتاج إلى مدة زمنية معينة وخلال هذه الفترة لا بد أن يكون للبنك أموالاً كافية لتوظيفها ، فهو يلجأ إما إلى الحصول على قرض تجاري أو إلى استعمال الودائع قصيرة الأجل .

هذه البديل لا تخدم نشاط المصرف ولا الحركة العمرانية لذا أصبح ضرورياً أن تلجأ مؤسسات القرض إلى السوق الثانية العقارية .

وتعزى السوق العقارية الثانية بأنها السوق التي تتعامل بالقروض العقارية حيث يقدم المستثمرون على شراء وبيع القروض العقارية الموجودة في السوق ، فوظيفة السوق الثانية هي توفير السيولة التي توفر في منح القروض العقارية ، وإذا كانت القروض تشكل نوعية جيدة فإنه بإمكان البنوك المانحة لهذه القروض بيعها عندما يستدعي الأمر ذلك وتأمين السيولة التي هي في حاجة إليها . إن المقرض سواء أكان تجارياً أو متخصصاً يمكنه من خلال هذه الميكانيزمات بيع المحفظة العقارية للحصول على الأموال اللازمة وكذلك إتاحة الفرصة للمستثمر لشراء المحفظة واستثمار أمواله بضمادات أكبر .

بالموازاة مع السوق الثانية توجد السوق الابتدائية ، فالمتعاملون الرئيسيون في هذه السوق هم عادة البنوك التي تتعامل بالقروض العقارية أي السوق التي تمنح فيها القروض للمواطن لشراء أو بناء أو ترميم السكنات (24) .

فالقروض العقارية يحصل عليها المواطن من السوق الابتدائية ممثلة في البنوك ومؤسسات الادخار، ثم تقوم هذه الأخيرة بإعادة تمويل القروض عن طريق اللجوء إلى السوق الثانية و المؤسسات المتخصصة بإعادة تمويل الدين ، وهي المهام التي تقوم بها في الجزائر شركة إعادة التمويل الرهنوي التي تلّجأ هي الأخرى إلى عملية توريق الرهون العقارية (25) .

للإمام بعملية التمويل الرهنوي وعملية التوريق نرصد الأحكام القانونية المنظمة لإنشاء وسير هذه شركة إعادة التمويل الرهنوي وكذا نطاق صلاحيتها من خلال المطلب الأول ، والمطلب الثاني خصصه لدراسة أسس هذا النظام .

المطلب الأول : التعريف بشركة إعادة التمويل الرهنوي وصلاحيتها

المؤسسات المصرفية الجزائرية تتغوف من الإقدام على منح القروض العقارية ، لأنها تحتاج إلى رأس المال معتبر وأنها تحافظ بالقروض العقارية الممنوحة في محافظها المالية لمدة طويلة مما يجرها على استعمال ودائع قصيرة أو متوسطة الأمد.

في كثير من الدول خاصة في أوروبا وأمريكا فإن البنوك تحتاج إلى رأس المال ضعيف لأنها تقوم بالتمويل عن طريق اللجوء إلى السوق الثانية وإلى المؤسسات المتخصصة بإعادة تمويل الدين ، وهي المهام التي تقوم بها في الجزائر شركة إعادة التمويل الرهنوي التي تلّجأ هي الأخرى إلى عملية توريق(26) الرهون العقارية .

الفرع الأول : تعريف شركة إعادة التمويل الرهنوي

أنشئت شركة إعادة التمويل الرهنوي على إثر إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط نظراً لكون هذا الأخير قد أصبح ينكم ابتداء من شهر أبريل 1997 .

وقد اعتمدت من قبل مجلس النقد والقرض كمؤسسة مالية بموجب المقرر رقم : 01-98 المؤرخ في 06 أبريل 1998(27) ، وأصبحت عملية في سنة 1999.

وتعتبر شركة إعادة التمويل الرهني مقاولة اقتصادية une entreprise publique économique (EPE) تمارس مهامها في شكل شركة ذات أسم (SPA) société par action . أما اتجاه القانون البنكي ، فهي تعتبر مؤسسة مالية un établissement financier

تحضع من الناحية القانونية لأحكام النصوص التشريعية والقانونية التالية :

- الأمر رقم 59-75 الصادر في 26-09-1975 المعدل والمتم بالامر رقم 93-08 المؤرخ في 25-04-1993 (28) ، والأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09-12-1996 المتعلق بالقانون التجاري (29)

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-12-1996 المتعلق بالقرض والنقد ، السابق الذكر.

- الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم وتسهيل وخصوصة المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي (30).

- قرارات بنك الجزائر والقانون التأسيسي للشركة الموثق في 14-10-1997 والمحرر من قبل السيد المؤوث رزاق بارا علي ، و تم تعديله بعد مصادقة مجلس النقد والقرض في دورته العادية بتاريخ 17-01-2002.

يقدر رأس المال الشركة عند إنشائها بمبلغ : 3,29 مليار دينار جزائري ، موزعا على تسعه مساهمين مؤسسين يتمثلون في : الخزينة العمومية le trésor public بنسبة 30,4 % ، القرض الشعبي الجزائري CPA والبنك الوطني الجزائري BNA والبنك الخارجي الجزائري BEA بنسبة 13,07 % لكل بنك ، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP بنسبة 9,12 % ، والشركة الجزائرية للتأمين CAAR والشركة الجزائرية للتأمين SAA بنسبة 6,08 % لكل شركة ، والبنك الجزائري للتنمية BDL بنسبة 6,08 % ، والشركة الجزائرية للتأمين النقل CAAT بنسبة 3,03 % (31).

وفيما يخص مصادر الشركة ، فإنها تأتي بالموارد المالية المتوسطة و الطويلة الأجل من:

- إصدار السندات في السوق المالية المحلية.

- الاقتراض من السوق المالية الدولية(32).

- اللجوء إلى إعادة التمويل من بنك الجزائر .

إن شركة إعادة التمويل الرهني ، لا تتدخل في الإقراض السكني مباشرة ، إنما تدعم نشاط البنوك، لإضفاء حرکية كبرى في السوق المالية ، وتوفير عرض جيد لتحرير السوق ، وفرض مجده للاستثمار في سنداتها (33) مما يساعد على تطوير السوق المالية و التي بعد تطويرها توفر للمدخرين المحتملين إمكانية توظيف أموالهم في البنوك (34) .

الفرع الثاني : صلاحيات شركة إعادة التمويل الرهني

وسعّت شركة إعادة التمويل الرهني ، عمليات إعادة التمويل للبنوك الخاصة العاملة في الجزائر ، في إطار إستراتيجية حكومية واسعة ، تهدف لتحرير الاستثمار العقاري عن طريق السوق المالية ، وجعلها آلية أساسية لمعالجة أزمة السكن في الجزائر التي تعرف اتساعا كبيرا في الفجوة بين العرض والطلب.

تسعى شركة إعادة التمويل الرهني إلى تسهيل الحصول على القرض السكني لجميع المواطنين، ومساعدة البنوك على احترام شروط السلامة ومعايير الملاءة المفروضة من السلطات النقدية الجزائرية، لأن القرض يعتبر سلعة قابلة للتداول والمتأجرة ، وشركة إعادة التمويل الرهني تشتري القروض العقارية والسكنية ، التي تقدمها البنوك التجارية العمومية أو الخاصة العاملة في الساحة للمواطنين.

فهي هيئة مالية تعمل على تدعيم نوعية وفاعلية التمويل العقاري ، والبرامج الداعمة لسياسة التمويل والإطار القانوني لتفعيل ذلك ، لمواجهة استفحال أزمة السكن ، عن طريق نظام تمويل مصرفي سليم ، يسمح بالحصول على السكن بتمويل من المصارف ، بعد أن أصبح للمؤسسات المصرافية الحرية في القيام بدور التمويل السكني ، وتسهيل اللجوء المصارف لشركة إعادة التمويل الرهني ، التي اعتبرت أحد أهم إجراءات معالجة أزمة السكن المقampaنة في الجزائر(35) .

قطاع السكن في الجزائر وتفعيل النظم القانونية لتمويل هذا القطاع

هذا القرض يمكن أن يصل إلى نسبة 90% من سعر السكن ، غير أنه يجب على المستفيد أن يتوفر على دخل ويقوم برهن المسكن الذي اقتناه ، كضمان تسديد القرض (36). ويشارك في هذه العملية ، البنوك التجارية وشركة إعادة التمويل الرهنـي ، ويتمثل شكل هذا التمويل بالنسبة للمعنى ، في الحصول على قرض لدى البنك ، وبالضمان الذي تقدمه شركة إعادة التمويل الرهنـي ، فإن البنوك لا يمكنها رفض طلب القرض الذي يتقدم به المعنى لتمويل المسكن نظرا لأن هذه الشركة تتضمن إعادة تمويل القرض الرهنـي للبنوك.

ومن الناحية العملية ، فإن تدخل شركة إعادة التمويل الرهنـي ، يكون على النحو التالي : البنك بعد منح القرض ، يقوم بعد ذلك بارسال ملفات المقترضين إلى الشركة ، فتقوم هذه الأخيرة بإعادة دراسة هذه الملفات على ضوء المعايير المحددة في مجال القرض لاسيما منها المتعلقة بالضمانات التي يقدمها المقترض ، فإذا اعتبرت الشركة أن المعايير محترمة من طرف البنك المعنى ، فإن هذا الأخير يؤمن من طرف الشركة ، وفي حالة العكسية فإن منح القرض يكون على مسؤولية البنك المانح للقرض ، مع الإشارة ، أن شركة إعادة التمويل الرهنـي ، تحفظ على مستواها بعد الرهن الذي تقوم على أساسه بإعادة تمويل البنك (37).

أما فيما يخص علاقة الشركة بالمواطن ، فإن شركة إعادة التمويل الرهنـي تتدخل فقط لدى البنوك وليس لها أية علاقة مع المواطنين ، باستثناء المعلومات التي يمكن للشركة أن تقدمها لهم لتمويلهم في مجال القرض العقاري .

المطلب الثاني : أساسيات نظام إعادة التمويل الرهنـي

إن نظام إعادة تمويل محفظة الديون الرهنـية ، الذي تقدمه الشركة ، يعد من بين الحلول المباشرة والحقيقة للمشكلة التي تواجهها البنوك حين تتوارد في منح القروض السكنية ، وتكون بحاجة للسيولة ، لأن هذا النظام يوفر موارد ذات آجال متعددة وطويلة .

الموارد المالية لدى شركة إعادة التمويل الرهنـي تأتي من السوق المالية ، عن طريق إصدار سندات قروض ذات فترة استحقاق طويلة ، تسمح للبنوك القيام بتوظيف مربح للسيولة ، القابلة للتحرك بسهولة ، أي يمكن تسييرها بسرعة كلما دعت الحاجة ، كما يوفر هذا الأداء فرصاً للبنوك لتوظيف الفائض لديها من السيولة في السندات التي تصدرها الشركة .

الفرع الأول : نظام إعادة التمويل الرهنـي وأهميته في تفعيل التمويل العقاري

يعد نظام الرهن العقاري العمود الفقري لدوره التمويلي العقاري إذ يمكن البنك من تسديد عمليات التمويل وإعادة تمويلها بما يضمن تدوير رؤوس الأموال واستمرار قدرتها على تقديم القروض العقارية ، ولتحقيق هذه العملية تتدخل هذه الشركة على مستوى السوق الثانوية ، حيث يتمكن البنك المقرض من استرجاع الأموال التي منحها ، عن طريق بيع هذه القروض في شكل محفظة عقارية في السوق الثانوية (38).

يعنى هذا النظام البنوك التي تمنح القروض العقارية ، ضمن استراتيجياتها للإقراض من اللجوء إلى اكتتاب رأسمال مرتفع ، كما يوفر السيولة الازمة مع الحصول على هامش ربح ثابت وعدم التأثر بمخاطر التقليبات في أسعار الفائدة في السوق ، كما يجعلها تطبق القواعد الاحترازية (39) المقررة من طرف السلطات العمومية ، التي تهدف إلى تنظيم و تأثير عملية توزيع القروض ، كوسيلة لتنظيم ومراقبة الكتلة النقدية .

تبدأ عملية التحصيل لمستحقات إعادة التمويل خلال مدة زمنية لا تتجاوز شهرا واحدا بعد تقديم وثيقة الاعتراف بالدين من طرف الوسيط المعتمد أي البنك المانح للقرض ، بعد أن تحدد قيمة إعادة التمويل وفقاً لنسبة قيمة القرض على قيمة الرهن أو الضمان العقاري التي لا تتجاوز 80% .

بالنسبة لسعر الفائدة يتم تحديده وفقاً للمعدل المتوسط لتكلفة الموارد التي تحصل عليها شركة إعادة التمويل من السوق المالية الثانوية بأكبر نسبة بعد إضافة الهامش .

تقوم شركة إعادة التمويل الرهنى والبنك المقرض بتوضیح كل المسائل القانونية والتقنية الخاصة بتطبيق الاتفاق مع التأکید في هذا الاتفاق على أنه يتم توقيف هذه العملية فوراً إذا أخل الوسيط المعتمد بالتزاماته كما يتم إلغاء العملية إذا تجاوز التوقف 30 يوماً ممتثالاً لعدم احترام شروط الاتفاق.

تمويل شركة إعادة التمويل الرهنى إلا القروض الممنوحة فعلياً أي بعد إبرام اتفاق القرض بين المقرض والمؤسسة المانحة للقرض العقاري وبعد احترام وإتمام إجراءات توقيعه وتسجيله لدى المصالح المالية المحلية وبعد صرف مبلغ القرض بصورة فعلية ، ولا تمنح الشركة الأموال للمؤسسات المقرضة إلا بعد انتهاء شهرين من توقيع اتفاق إعادة التمويل.

تستمر عملية إعادة التمويل لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد إلى حين الانتهاء الكلي للفترة الممنوحة من قبل مؤسسات القرض للمقرض العقاري (40).

ولقد أقر القانون الجزائري إنشاء سوق للسندات العقارية ، ونظام للبنوك المرتهنة ، من أجل تدعيم تنافسية السوق ، بإدخال أدوات مالية ، حيث تتمكن شركة إعادة التمويل الرهنى من إتمام هذه العملية من خلال إصدار سندات استحقاق ، وخلق وضع تقاضي لتمويل المساكن ، عن طريق خفض تكاليف إعادة التمويل للمؤسسات المقرضة .

الفرع الثاني : طرق إعادة التمويل الرهنى

تعرض شركة إعادة التمويل على البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم طلبات إعادة تمويل محافظ القروض الرهنية في هذا الشأن طريقتين :

▪ إعادة التمويل بدون حق الرجوع :

يمكن للبنك الحصول على المبالغ المطلوبة لإعادة التمويل للقروض العقارية التي منحها في حدود 80% من الضمانات المقدمة له ، وتبقى هذه الأخيرة ضمن موجودات مانح القرض ، الذي يتحمل جميع الأخطار المتعلقة بالقروض الممنوحة في إطار تمويل السكن ومنه تبقى الضمانات سواء كانت الرهن أو التأمينات العينية والشخصية مسجلة باسمه .

▪ إعادة التمويل مع حق الرجوع :

في هذه الطريقة يتم الحصول على الأموال المطلوبة بعد تأمّن تحويل جميع الرهونات والضمانات باسم شركة إعادة التمويل الرهنى ، فتحتمل هذه الأخيرة جميع الأخطار العالقة بالديون التي تمت إعادة تمويلها تطبيقاً للاقاعة العامة الواردة في نص المادة 243 من القانون المدني الجزائري ، التي تنص على ما يلى : " بأن حالة الحق تشمل ضماناته ، كالكافلة والامتياز والرهن ، كما تعتبر شاملة لما حل من فوائد وأقساط " .

في هذا النوع من عمليات إعادة التمويل تتعهد البنوك المانحة للقروض العقارية بالاستمرار في إدارة القروض المتنازع عنها لفائدة شركة إعادة التمويل الرهنى مقابل عمولة يتلقى عليها في الواقع البنك عقداً يتضمن الالتزام بإدارة واسترداد المبالغ المستحقة من المقرضين ويوقع كذلك عقداً يتضمن التنازع عن المحافظ العقارية (41).

القروض الرهنية تبقى ضمن موجودات البنك أو المؤسسات المقرضة أو الوسيط المعتمد في إطار إعادة التمويل مع حق الرجوع أو الاحتفاظ بالقروض لكنها تحتفظ بحقها في اجراء مراقبة ميدانية .

كما أن الوسطاء المعتمدون الذين استفادوا من عمليات إعادة التمويل ملزمون بتسديد الفوائد وجزء من المبلغ الأصلي بصفة مستمرة حتى ولو توجب إفلاس المدين في حالة إعادة التمويل بدون حق الرجوع فهم ملزمون بتوقيع عقد تسخير القروض الرهنية وعقد التنازع أو تحويل الدين وهذا قبل إعادة التمويل .

يوقع الوسيط المعتمد مع شركة إعادة التمويل الرهنى عقداً يقضي بإدارة واسترداد المبالغ المستحقة من المقرضين ، كما يوقع عقداً يتضمن عملية التنازع عن المحافظ العقارية .

تم عملية إعادة التمويل على أساس ضمانات تتمثل في العقارات المرهونة من الدرجة الأولى أو ضمانات أخرى متساوية القيمة يتم تظهيرها لشركة إعادة التمويل الرهنى مقابل إتمام عمليات التمويل، يمكن أن تخضع العقارات المرهونة لتقدير خارجي مستقل بطلب من شركة إعادة التمويل الرهنى وقد

قطاع السكن في الجزائر وتفعيل النظم القانونية لتمويل هذا القطاع

تطلب هذه الأخيرة ضمانات إضافية تحسبا للتسديد المسبق وتسجيل الرهونات المقدمة طبقا للإجراءات القانونية المطبقة على مستوى مصالح المحافظة العقارية المختصة (42).

المطلب الثالث : عملية تسديد الرهون العقارية

تعتبر البنوك التجارية وسيطا أوليا يحيل حقوقه الناشئة عن عقد القرض إلى شركة إعادة التمويل الرهنی التي تباشر نشاط التوريق ، وتلتزم هذه الشركة بالوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية التي تصدرها في تاريخ استحقاقها من حصيلة الحقوق المحمولة.

يستم المقرض في تحصيل الحقوق المحمولة و مباشرة الحقوق الناشئة عن عقود القرض العقاري ، وذلك لصالح أصحاب الأوراق المالية التي يصدرها المحال له بصفته نائبا عنه ، في الحدود التي يتضمنها اتفاق الحالة .

ننعرف على عملية توريق الرهون العقارية كآلية قانونية مالية و نبين دور التوريق في تفعيل سياسة تمويل العقار وتنشيط السوق المالية.

الفرع الأول : تعريف عملية توريق القروض

يعد التوريق العقاري أحد أهم الأساليب المستخدمة في الأسواق العالمية ، كوسيلة لتوفير السيولة اللازمة لمؤسسات التمويل العقاري .

نظم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 (43) المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، سوق رأس المال ووضع الضوابط اللازمة لمزاولة الأنشطة الخاصة لأحكامه ، حيث نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أنه : " تعد بورصة القيم المنقولة إطارا لتنظيم وسير العمليات فيها فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسماء".

على ضوء التغيرات التي عرفتها الحياة الاقتصادية في بلادنا شجعت الدولة البنوك للدخول في عمليات واسعة لمنح القروض العقارية بتوفير جملة من الضمانات ، ولتجسيدها أحدثت تعديلات تشريعية على هذا النص وتم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23-12-1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والجمعيات (44).

كما تأكّد اتجاه مشرعينا لتشجيع منح القروض العقارية بإصدار القانون رقم 06-05 المؤرخ في 20-02-2006 الخاص بتوريق القروض الراهنية (45) ، والذي يهدف إلى تحديد النظام القانوني القابل للتطبيق على توريق القروض الراهنية المتعلقة بقطاع السكن ، كما يسعى إلى تدعيم دور البنك الجزائري سواء من ناحية التمويل بتوفير المزيد من السيولة ، أو مساعدتها على تحقيق المعدلات المستهدفة لخواص رأس المال وفقا لمعايير لجنة " بازل الدولية " ، بالإضافة إلى تنشيط سوق الأوراق المالية بتنوع الأوراق المالية المعروضة وتحسين هيكل المعلومات .

يعرف التوريق حسب المادة 02 من القانون رقم 06-05 ، السابق الذكر ، على أنه "عملية تحويل القروض الراهنية إلى أوراق مالية، وتقى هذه العملية على مرحلتين :

- تنازل عن القروض الراهنية من قبل مؤسسة مصرفيّة أو مالية لفائدة مؤسسة مالية أخرى
- قيام هذه الأخيرة بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق مماثلة للفروع الراهنية ."

عملية التوريق تعنى تحويل أصول مالية غير سائلة مثل القروض والأصول الأخرى إلى أوراق مالية (أسمهم وسندات) قابلة للتداول في أسواق رأس المال ، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقديّة متوقعة ، ولا تستند إلى مجرد القدرة المتوقعة للمدين على السداد من خلال التزامه العام بالوفاء باليدين (46).

أي إمكانية الحصول على تمويل جديد بضمانت الدين المصرفيّة القائمة ، إما من خلال إنشاء أصول مالية جديدة أو من خلال تحويل الموجودات من المقرض الرئيسي إلى مستثمرين آخرين ، وتحويل

الفرض إلى أوراق مالية يعطي للدائن فرصة ترويج قروضه وتحويلها إلى دائنين آخرين ببيع الأوراق المالية (47).

أو هو تحويل القروض من كونها قروض مباشرة إلى أوراق مدینونية متعددة ، ويعني ذلك أنه يتم تحويل ديون الشركات أو الهيئات المقترضة من المقرض الأساسي (وهو البنك) إلى مقرضين آخرين (مشتري الأوراق المالية) وهو ما يطلق عليه التمرير المالي.

وعلى ذلك ، تبدو القروض المصرفية وكأنها قروض مؤقتة ، أي تنتقل القروض عبرها من صيغة القرض المصرفى إلى صيغة الأوراق المالية ، فبالاعتماد على الديون المصرفية القائمة ، يمكن خلق أصول مالية جديدة ، وتوفير تدفقات نقدية .

وتقوم تكنولوجيا التوريق أساساً على الإبداعات المستمرة في هيكلة الموجودات ، وتبويتها بما يساعد على تقييم أدائها من جهة ، والتمويل اللاحق من جهة أخرى ، بهدف تحقيق الدخل واستبعاد مخاطر الإفلاس (48) .

حيث أن المؤسسات المقرضة المانحة للقرض العقاري من خلال هذه الآلية القانونية تقوم ببيع مجموعة من القروض العقارية المضمونة برهانات عقارية من الدرجة الأولى لشركة إعادة التمويل الرهنى أي شركة التوريق ، وتقوم هذه الأخيرة بمسك وتسيير هذه القروض وتمويلها عن طريق إصدار سندات مطابقة لاستحقاقاتها فتتمكنها حصيلة السندات من شراء هذه القروض .

فاللتوريق أو التنسيد يتكون من مجموعة من القروض العقارية يتم إعادة تحويلها إلى المستثمرين عن طريق إصدار أوراق مالية تكون في شكل سندات ذات عائد دورى ثابت فيحصل المستثمر حامل السند على الفوائد الدورية بالإضافة إلى أصل مبلغ السند ولهذا يجب أن تتوافق تاريخ استحقاقاتها أي السندات وعوائدها مع تاريخ استحقاق أقساط الدين وفوائدها وهكذا يتم خلق ما يسمى بالسوق الثانوية للرهن العقاري أو سوق السندات الذي يمثل جانب الطلب فيه شركات التأمين والقاعد وصناديق الاستثمار وصناديق التأمينات والمؤسسات المالية والاستثمارية والأفراد المستثمرين في شراء السندات والذين يبحثون عن عائدات ثابتة.

يمكن للبنوك المانحة للقروض العقارية بهذه الطريقة من الاستفادة من الأموال الناتجة عن بيع الأوراق المالية بسوق القيم المنقولة فيتم إعادة توظيفها بمنح قروض عقارية جديدة (49).

إن عملية توريق القروض العقارية كآلية قانونية مالية من شأنها عدم عرقلة أنشطة التمويل بشكل عام وتردد المؤسسات البنكية في منح القروض العقارية وتنشيط دورة رأس المال والتقليل بالتبعية من أرباح البنك.

فما مدى مساهمة هذه الآلية القانونية المالية في تعديل سياسة تمويل العقار وتنشيط السوق المالية؟

الفرع الثاني : دور التوريق في تفعيل سياسة تمويل العقار وتنشيط السوق المالية

يعد التوريق أسلوب يسمح بتدوير جزء من الأصول السائلة الناجمة عن توريقأصول غير سائلة الضامنة لديونه لدى الغير لإعادة توظيفها مرة أخرى ، و فيما يلي أهم مزايا تطبيق قانون التوريق العقاري على التمويل والسوق المالي الجزائري :

دور التوريق في تفعيل سياسة تمويل العقار:

أو للتمويل في تقييم جانب التمويل ، سواء للجهة المقرضة (بنوك ، أسواق مالية...) أو الجهة المقرضة (شركات مدينة ، مؤسسات صغيرة ومتعددة...) ، ويمكن توضيح هذا الدور إجمالا فيما يلي :

- وفرة التمويل ورفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدل دورانه ، حيث يساعد التوريق على تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة ومن ثم علاج مشكلة قصور القدرة التمويلية لدى بعض المؤسسات وخفض تكلفة الاقتراض بالمقارنة بطرق التمويل التقليدية ، كما يتيح القدرة على تعبئة مصادر التمويل بالحصول على مستثمرين

قطاع السكن في الجزائر وتفعيل النظم القانونية لتمويل هذا القطاع

- جدد ومن ثم توفير تمويل طويل الأجل يتسم بانخفاض درجة المخاطر، نظراً لكون السندات مضمونة بضمانات عينية وهي الأصول العقارية، كما أن هذه المخاطر المالية موزعة على قاعدة عريضة من القطاعات المختلفة، مما يساعد على توسيع حجم الأعمال للمنشآت بدون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية.
- تسهيل تدفق التمويل حيث يوفر التوريق انتقاماً يتميز بالمرنة والتنوع من حيث مدة السداد وطريقه وشروطه بالإضافة إلى عائد ثابت.
- رفع مقدرة الأداء والتمويل لدى البنك، من خلال مساعدتها على تحقيق المعدلات المستهدفة لرفع نسبة رأس المال وفقاً لمعايير لجنة بازل العالمية، حيث يتيح لها هذا النظام تحويل الديون إلى سندات (تعتبر السندات جزء من رأس المال)، بالإضافة إلى توفير المزيد من السيولة المتاحة من عمليات التوريق (50).
- أداة تمويلية جذابة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن تكلفة التوريق بالنسبة لها تتراوح ما بين 3.3% و 5% وهي أقل بكثير من تكلفة الإقراض المصرفي (51).
- يساعد التوريق على تشجيع صناديق الاستثمار التي أنشأتها البنوك سواء ذات العائد التراكمي أو العائد الدوري باعتبارها تتعامل مع أسهم وسندات وتعكس قيمتها على قيمة الوثائق التي تصدرها وزيادة قدرتها على أن تلعب دوراً فعالاً في جذب المدخرات المحلية وتوجهها إلى قنوات الاستثمار الملائمة.
- توفير العملات الأجنبية في حالة التوريق عبر الحدود، فيما لو لمكن التعامل مع إحدى المؤسسات المهتمة بتحويلات العاملين في الخارج، أو بطاقات الائتمان وغيرها.
- انحسار احتمالات تعرض المستثمرين للأخطار المالية، وإنعاش سوق الديون الرائدة.
- التوريق أداة تساعد على الشفافية، وتحسين بنية المعلومات في السوق، لأنها يتطلب العديد من الإجراءات، ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض.
- التوريق أحد الآليات التي تساهم في جذب المدخرات المحلية والأجنبية وعلاج مشكلة المديونية والتعثر المالي وتوفير مصدر مالي للتوسعات الاستثمارية مما تعكس آثاره بشكل إيجابي على الدخل القومي وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية (52).

▪ دور التوريق في تشجيع سوق الأوراق المالية :

- دخول عملية التوريق سوق الأوراق المالية بالجزائر، أدى إلى تشجيعه ورفع أدائه في التمويل من خلال:
- رفع نسب الأرباح بالنسبة لأسهم قطاع الإسكان المتداول أدى إلى تشجيع حركة التداول على الأسهم في القطاع.
- تشجيع السوق الأولية في بعض القطاعات الاقتصادية مثل العقارات والسيارات وبطاقات الائتمان ومواد البناء والمقاولات والإسمنت ما يؤدي بالضرورة لنشاط أسهمها المتداولة في البورصة.
- تشجيع سوق الأوراق المالية من خلال تعزيز مصادر تمويل جديدة، وتنويع المعروض فيها من منتجات مالية، وخلق علاقات تمويلية بين قطاعات أخرى كقطاع السكن وسوق الأوراق المالية.
- ضخ أوراق مالية جديدة في البورصة نتيجة التوريق العقاري وذلك نتيجة تكوين شركات جديدة على الساحة مثل: شركات التمويل العقاري وشركات الوكالة العقارية أو بالنسبة لصكوك التمويل التي تصدر عن شركات التوريق العقاري بضمان محفظة الأصول العقارية المحولة حقوق الرهن لصالحها في الأجل المتوسط (53).

إن الجزائر شهدت مشكلة خانقة في مجال السكن ، ورغم الإصلاحات والإجراءات القانونية التي اعتمدتها الدولة لتحسين وتدعم السكن ، إلا أن الطلب يبقى في تزايد مستمر ، والحظيرة الوطنية للسكن لا تلبي كل هذه الطلبات .

ومن المحاور التي يمكن أن تشكل أساسا في هذا التوجه ، أن المشكلة ليست في نظام التمويل العقاري ولا في ضبط عملية إعادة التمويل الرهنوي ولكن في حجم التساهل في المعايير الائتمانية للقروض والمبالغة في تقدير الوحدات العقارية ، فما يحتاجه السوق العقاري في بلادنا هو وضع الأسس التي تمنع حدوث الانهيار في هذا السوق فتنضر المؤسسات البنكية .

لذا يجب النهوض بمستويات الممارسة الهندسية ومعايير الجودة للسكنات والعقارات موضوع القروض الرهنوية وإعادة التمويل ، ذلك أن نظام الرهن العقاري ومنظومة التمويل العقاري بما فيها شركة إعادة التمويل الرهنوي لن تؤدي إلى تحقيق أهدافها في توفير المساكن للمواطنين دون وجود منتجات عقارية تحقق معايير هذا النظام .

لقد سعت شركة إعادة التمويل الرهنوي ، لتحقيق عمليات إعادة التمويل للبنوك الخاصة العاملة في الجزائر ، في إطار إستراتيجية حكومية واسعة ، تهدف لتحريك الاستثمار العقاري عن طريق السوق المالية ، وجعلها آلية أساسية لمعالجة أزمة السكن في الجزائر ، وتوسيع نشاط الشركة ليشمل جميع البنوك العاملة في الجزائر ، من أجل تحريك السوق العقارية ، والرفع من قدرة التمويل طويلاً الأجل للبنوك .

رغم ذلك لا يزال قطاع السكن يعاني من نقص التنظيم ، ومن عوائق أساسية كبيرة لا تشجع البنوك على الذهاب في مساعيها الخاصة بالإقراض السككي ، بالنظر إلى إشكالية الملكية وتحديد أنواع المتدخلين وغياب آلية تقييم شفافة ، إلى جانب المضاربة ، وهي عوامل تدفع بعض البنوك إلى الكف عن الخوض في حركة التمويل العقاري .

مما يستوجب على الدولة أن تعطي أكثر أهمية للتمويل العقاري وتذليل الصعوبات التي تعيقه ، وعلى رأسها مشكلة انخفاض الملاكيات المسجلة والمشهورة عقاريا .

كما يجب لتعزيز عمليات إعادة التمويل الرهنوي وتنسيد القروض الرهنوية تهيئ سوق المال لاستيعاب عمليات ضخ أوراق الرهن العقاري ضمن تشكيلتها وتحفيز حجم الطلب عليها خاصة من قبل المؤسسات المالية ، وتشييف القطاعات الأخرى الضرورية لإنجاح هذا النوع من العقود ، كشركات التأمين وهي المسؤولة عن تأمين سداد القرض ضد خطر عدم الوفاء ، حيث نشأت العلاقة بين سوق الإسكان وسوق المال لتوظيف جزء من سوق المال لخدمة قطاع السكن من خلال توريق القروض حيث يساهم في تطوير دور التمويلي لسوق الأوراق المالية بضخ أوراق مالية جديدة ، ونشر الشفافية وتفعيل دور مؤسسات التصنيف الائتماني .

لإفطوير سوق الإقراض السككي يجب أن يتم بالتزامن مع تطوير السوق المالية في الجزائر ، وتحقيق هذا التطور يقتضي تفعيل القطاع العقاري عبر نظام إعادة التمويل الرهنوي والذي يرتبط بتوفير عرض جيد وجديد من الخدمات المصيرية الموجهة لطابي التمويل السككي ، وتشجيع المصارف على تقديم القروض السكنية مع نسبة مخاطر متدنية جدا .

وتبني مثل هذه الابتكارات المالية في مجال أدوات الاستثمار مثل التوريق ، تقتضي معرفة طبيعة العيوب التي تعاني منها عمليات تصميم تلك الابتكارات بتحديد أسعارها وكيفيات تسعيها ، فمن الضروري تقادري التصنيفات المعيبة وانتهاج الأساليب السلبية في تقدير العقار ، ذلك أن التوريق بما يتوجه من تضخيم لقيمة الديون وترتيب مدینیات متعددة على نفس العقار والإساءة في تقدير المخاطر المصاحبة لعمليات الإقراض العقاري كانت هي حجر الزاوية في حدوث الأزمة المالية لعام 2007 .

وتصدر القانون رقم 06/05 سنة 2006 في الجزائر الخاص بتوريق القروض الرهنوية بإمكانه أن يطور دور البنوك الجزائرية في التمويل وخاصة التمويل عن طريق سوق الأوراق المالية ، والإستفادة من كل

قطاع السكن في الجزائر وتفعيل النظم القانونية لتمويل هذا القطاع

- مزايا التوريق ، مع وجود تحرك كبير من قبل البنك الجزائري ومؤسسات التمويل العقاري المحلية والأجنبية من أجل تقديم القروض العقارية وفي مقدمتها القروض السكنية ، كما أن لنجاح عمليات إعادة التمويل الرهنوي وتسنيد القروض بصورة إيجابية ، لابد من :
- حل مشكلة الشهر العقاري وتخفيض الضرائب والرسوم على عمليات التسجيل والشهر للملكيات العقارية .
 - التعاون بين كل الأجهزة المشكلة لمنظومة التمويل العقاري في قضايا الرقابة والإشراف وتسجيل الوحدات العقارية التي قد تكون موضوع تمويل عقاري .
 - وجود بورصة نشطة في مجال السنادات .
 - تزويد المؤسسات البنكية والمالية بأفضل الممارسات الدولية في مجال التمويل العقاري وتشجيعها على القيام بدور صانع السوق للسنادات مثلما هو جار في كافة أسواق الأوراق المالية الدولية .
 - إيجاد الإطار التنظيمي والمؤسساتي الضروري لإنجاح عملية التوريق من خلال توفير منظومة متكاملة من المؤسسات ، والتي منها: شركات التمويل العقاري، أو الإقراض العقاري، وشركات مساندة مثل مكاتب الاستعلام عن العملاء ، ومؤسسات التصنيف الائتماني ، حيث يلعب التصنيف دوراً بارزاً في معاملات "التوريق" ، لأنّه من الصعب تسويق الأوراق المالية المصدرة بدون التصنيف الذي يساعد على تمكين المستثمرين من قياس مخاطر الأوراق المالية بدقة ، فضلاً عن شركات تقييم الأصول وشركات التأمين .
 - توسيع قدرات السوق المالي لاستيعاب إصدارات التوريق العقاري مع الأخذ بعين الاعتبار أسعار الفائدة على القروض العقارية وعلى سنادات التوريق ، بالإضافة إلى توفير الضمانات العقارية الكافية للأصول .

الهوامش :

- (1) ج عدد 02 ، ص18 (باللغة الفرنسية) .
 - (2) ج عدد 23 ، ص335 .
 - (3) ج عدد 56 ، ص 1262 .
 - (4) ج عدد 22 ، ص 235 .
 - (5) تجب الاشارة أن الانتاج العمومي للسكنات من بداية 1962 كان ضعيفا جدا ، إن لم نقل غير موجود ، لأن الاستيراتيجية المتتبعة بعد الاستقلال فيما يخص التنمية من خلال المخطط الثلاثي 1967-1969 (1969) والمخططات الرباعية - الرباعي الأول (1970-1973-1974) والرباعي الثاني (1977-1974) - لم تعتبر قطاع السكن من القطاعات ذات الأولوية ، ويفسر في أغلب الأحيان هذا الاختيار السياسي من جهة أن الأموال العمومية كانت توجه خاصة نحو القطاعات المنتجة التي تشارك بدورها عند إنجازها في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية .
 - (6) ناصر لباد ، "النظام القانوني للسوق العقارية في الجزائر " (رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار - عنابة - 2005) ص146 .
 - (7) عبد القادر بلطاس ، استراتيجية تمويل السكن في الجزائر ، دلن ، دتن ، الجزائر ، ص 7 .
 - (8) الديوان الوطني للإحصاء ، تقرير خاص حول السكن إبان الاستقلال .
 - (9) نتائج الإحصاء العام الخامس للديوان الوطني
 - (10) عبد القادر بلطاس ، المرجع السابق ، ص 55 .
- (11) Ministère d'habitat, plan d'action (2000-2004), 2000 , P16

-
- (12) ج ر عدد 41 ، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1998 ، ص 16 .
 (13) ج ر عدد 10 .
 (14) ج ر عدد 16 ، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990 .
 (15) ج ر عدد 25 ، ص 878 ، (المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 111-94 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن ، ج ر ، العدد 32 الصادرة بـ 25 ماي 1994) .
 (16) عبد القادر بلطاس ، المرجع السابق ، ص 103 .
 (17) نفس المصدر الأنف الذكر ، ص 105 .
 (18) نفس المصدر الأنف الذكر ، ص 107 .
 (19) Ministère de l'habitat , plans d'action (2000- 2004) OP Cit, p15.
 (20) كما نجد هناك بنوك أخرى قد نشطت في الساحة المصرية و تخصصت في منح قروض للسكن في إطار التمويل العقاري في الجزائر كبنك الإسكان و التمويل .
 (21) المجلس الاقتصادي والإجتماعي ، لجنة التقويم ، تقرير حول الظرف الاقتصادي والإجتماعي ، السداسي الثاني من سنة 2004 ، دورة 26 جويلية 2005 ، ص 35- 36 .
 (22) بوفحص جلاب نعناة ، الاتكارات المالية وتفعيل نظام القروض السكنية في الجزائر ، العدد 5 ، د ت ن ، ص 354 .
 (23) عبد القادر بلطاس ، الاقتصاد المالي و المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 ، ص 67- 68 .
 (24) بوفحص جلاب نعناة ، المرجع السابق ، ص 356 .
 (25) عبد القادر بلطاس ، الاقتصاد المالي و المصرفي ، المرجع السابق ، ص 189- 190 .
 (26) بدأ هذا النشاط في البروز والتزايد مع بداية الثمانينيات وبصفة خاصة من نهاية عام 1982 بعد انفجار أزمة المديونية العالمية في الدول النامية ، فطبقاً لخطة "برادي" في ذلك الحين والتي اقترح فيها تحويل مديونيات الدول إلى سندات بدها بالمكسيك التي قامت بسداد الجزء الأكبر من ديونها عبر سندات ضمنتها الخزانة الأمريكية ، وقام بتمويلها صندوق النقد الدولي و البنك الدولي مقابل برنامج للإصلاح الاقتصادي تقوم بتنفيذة ، وقد بدأ بروز التوريق كظاهرة بشكل خاص بالولايات المتحدة في نهاية الثمانينيات .
 (27) ج ر عدد 27 .
 (28) ج ر عدد 27 ، الصادرة يوم 27 أفريل 1993 .
 (29) ج ر عدد 43 الصادرة يوم 10 ديسمبر 1996 .
 (30) ج ر عدد 47 الصادرة يوم 22 أوت 2001 .
 (31) المصدر : دليل شركة إعادة التمويل الرهني ص 1 .
 (32) كاتفاق القرض رقم 7131 ، الموقع في 29 أكتوبر 2002 بالجزائر، بين الجزائر و البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع المساعدة التقنية لتطوير القرض الرهني، و تمت الموافقة على الاتفاق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/02 الصادر في 16 ديسمبر 2002 ، ج ر عدد 84 ، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2002 .
 (33) بوفحص جلاب نعناة ، المرجع السابق ، ص 358 .
 (34) المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي ، مشروع تقرير حول الظرف الاقتصادي والإجتماعي السداسي الثاني من سنة 2004 ، المرجع السابق ، ص 44 .
 (35) بوفحص جلاب نعناة ، المرجع السابق ، ص 357 .
 (36) يعرف الرهن حسب نص المادة 882 من ق م ج : "الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقاً عينياً ، على العقار لوفاء دينه ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استقاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان " .

قطاع السكن في الجزائر وتفعيل النظم القانونية لتمويل هذا القطاع

-
- (37) ناصر لباد ، المرجع السابق ، ص325 .
- (38) Thierrey Bonneau , Droit Bancaire , Montchrestien , 5éme Edi, 2003 , P 504 .
- (39) نظام بنك الجزائر رقم 09-91 المؤرخ في 14-08-1991 .
- تعليمة بنك الجزائر رقم 34-91 المؤرخ في 16-11-1991 .
- الملحق التكميلي رقم 01 لتعليق بنك الجزائر رقم 34-91 .
- تعليمة بنك الجزائر رقم 74-94 المؤرخ في 29-11-1994 .
- تعليمة بنك الجزائر رقم 04-99 المؤرخ في 16-08-1999 .
- (40) ناصر لباد ، المرجع السابق ، ص329 .
- (41) بمحض جلاب نعاعة ، المرجع السابق ، ص 360 .
- (42) نفس المصدر الأنف الذكر ، ص 361 .
- (43) ج ر عدد 12 .
- (44) ج ر عدد 80 .
- (45) ج ر عدد 15 الصادرة في 12 - 03 - 2006 .
- (46) مدحت صادق ، أدوات وتقنيات مصرفيه ، دار غريب ، القاهرة ، 2001 ، ص237 .
- (47) سعيد عبد الخالق،التوريق المصرفي- ، منتديات بوابة العرب بتاريخ 09/05/2006 على موقع الأنترنت:
www.vb.arabsgate.com
- (48) محمد كمال خليل الحمزاوي، إقتصاديات الائتمان المصرفي - دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته ، منشأة المعارف، بيروت، لبنان، 2002 ، ص48 .
- (49) بمحض جلاب نعاعة ، المرجع السابق ، ص 362 .
- (50) محمد راتو و مدانی احمد ، دور التوريق كأداة مالية حديثة في التمويل وتطوير البورصة في الجزائر - فراغة في القانون رقم 05-06 الصادر في 20 فبراير 2006 المتضمن توريق القروض الرهنية - ، الملتقى الدولي الأول حول "سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية." ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص12 - 13 .
- (51) محمد راتو و مدانی احمد ، المرجع السابق ، ص10 .
- (52) بمحض جلاب نعاعة ، المرجع السابق ، ص 363 .
- (53) محمد راتو و مدانی احمد ، المرجع السابق ، ص15 .